مساهمة الخبير المحاسبي في تسيير الخبرة القضائية بالواقع الجزائري
دراسة حالة بمكتب محافظ حسابات وخبير قضائي

Participation of the expert accountant in the management of accounting expertise in the algerian reality

Case study in an office of auditor and expert accountant.

رماضنة سهيلة هاجر *
مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال
جامعة محمد خيضر بسكرة – الجزائر
souhaila.remadna@univ-biskra.dz

مردف محمد أسامة
مخبر الإقليم، المقاولاتية والإبتكار
جامعة آكلي محند أولحاج البويرة – الجزائر
m.mereddef@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2024/01/14 تاريخ القبول للنشر: 2024/04/01 تاريخ النشر:27 /2024/06

ملخص:

هدفت الدراسة الى التعرف على مساهمة الخبير المحاسبي في تسيير الخبرة القضائية، بالاعتماد على دراسة تقرير بمكتب محافظ حسابات وخبير قضائي، حيث حاولت الدراسة تسليط الضوء على إجراءات الخبير القضائي المحاسبي أمام هذا النوع من المنازعات الذي يستوجب في غالب الأمر اللجوء الى خبرة قضائية محاسبية لارتباطه بالمجال المالي والمحاسبي، في الأخير توصلت الدراسة الى أن تقرير الخبرة يلخص كافة الإجراءات المتخذة من طرف الخبير للكشف عن التجاوزات وتصحيح الأخطاء ومن ثم الوصول الى رأي فني محايد يستند عليه القاضي عند الفصل في المنازعات.

الكلمات المفتاحية: الخبير المحاسبي، الخبرة القضائية، الخبرة القضائية المحاسبية، المنازعات.

تصنيفات JEL: M41، M42.

Abstract :

The studyaimedto examine the contribution of the expert accountant in dealingwithjudicial expertise, based on a study of a report from an office of an auditor and Judicial expert. The studysought to shed light on the procedures of the expert accountant in handling disputes thatoftenrequireresorting to the exeprtaccountantdue to theirconnection to the financial and accountingfields. Ultimately, the study concluded that the expertise report summarizes all procedures undertaken by the expert to identify irregularities, rectify errors, and subsequently provide an impartial technical opinion upon which judges rely in adjudicating disputes.

Keywords:The expert accountant;the judicial expertise; the accountingjudicial expertise;litigations.

Jel Classification Codes:M41 ،M42.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

قد يلجأ القاضي الى الخبير المحاسبي من أجل حسم المسائل التقنية التي هي أساس بعض النزاعات الخاصة بالمجال المحاسبي، فيكون لهذا الخبير دورا محوريا لترجيح الكفة لصالح أحد أطراف النزاع، كما يلعب دورا أساسيا وهذا من خلال إعداد تقرير خبرة يتضمن الإجابة على كل تساؤلات القاضي ذات الطبيعة التقنية، مما يجد القاضي نفسه في الكثير من الحالات مضطر للأخذ بما توصل إليه الخبير المحاسبي في تقريره، رغم أن هذا الأخير له تخصص محاسبي لا تخصص قانوني حتى لا يؤثر على المسائل القانونية المثارة في النزاعات بل يؤثر عليها في حدود تخصصه المحاسبي.

استنادا الى ما سبق فان إشكالية الدراسة تتبلور في التالي:

كيف يساهم الخبير المحاسبي في تسيير الخبرة القضائية؟.

وفي هذا السياق، فإنه يمكن صياغة إشكالية الدراسة تفصيليا من خلال التساؤلات التالية:

- فيما يتمثل واقع الخبرة القضائية في الجزائر؟؛
- فيما تتمثل اسهامات الخبير المحاسبي في تسيير الخبرة القضائية؟؛
- ما هي نتائج اعتماد الخبير المحاسبي في تسيير الخبرة القضائية؟.

لأجل معالجة النقاط الاستفهامية التي تحتويها هذه الدراسة سيتم تبويبها على النحو التالي:

- مفاهيم عامة حول الخبرة القضائية؛
- مفاهيم عامة حول الخبير المحاسبي؛
- دراسة تطبيقية لخبرة قضائية في المجال المحاسبي.

2. مفاهيم عامة حول الخبرة القضائية

أجاز المشرع الجزائري للقاضي الاستعانة بأناس ذوي الخبرة في المسائل التي يجد فيها غموضالتسوية النزاع، بالوقوف على بعض النواحي الفنية والتقنيةالتي لا يمكن للقاضي الوصول اليها بمفرده، وهذا ما يطلق عليه بالخبرة القضائية التي هي لب موضوع بحثنا.

2. 1.تعريف الخبرة القضائية

في الاصطلاح القانوني، تعرف الخبرة بأنها إحدى وسائل الإثبات التي يستعين بها القضاء. حيث تستخدم عندما يواجه القاضي في القضايا المعروضة أمامه مسألة تتطلب معرفة فنية متخصصة، والتي قد تكون خارج نطاق خبرته الشخصية أو معرفته، ويتم الاستعانة بها لكشف أدلة جديدة أو لتعزيز أدلة موجودة بالفعل.(هنوني و تراعي ، 2009)،تلعب الخبرة دورا مهما في إثبات الحقائق في النزاعات، خاصة عندما لا تتوافر وسائل إثبات أخرى، حيث تمكن القاضي من فهم وإدراك جوهر النزاع(سعد و زهران، 2001).

كما عرفت الخبرة القضائية بأنها إجراء يمكن للقاضي اتخاذه من تلقاء نفسه أو استجابة لطلب من كلا الطرفين أو أحدهما(لحسن بن شيخ ، 2002).

أما موضوع الخبرة فهو الوقائع المادية المحورية في النزاع المعروض أمام القاضي، والتي تتطلب معرفة فنية، علمية أو مهنية خاصة، لا يمكن للقاضي البت فيها دون الاستعانة بخبير متخصص في المجال المرتبط بتلك الواقعة(الكيلاني ، 2006).

كذلك عرفت الخبرة القضائية وفقا لبعض الباحثين، على أنها عملية بحث وتحري يمكن للقاضي أن يأمر بها تلقائيا خاصةعندما يجد الحاجة إلى مساعدة من المتخصصين لفحص وتقييم أمور، أو تحديد حقائق، أو أسباب، أو مبررات قد تكون غير واضحة في القضية المطروحة(محمود توفيق، 2002).

من خلال ما سبق يتبين ان الخبرة القضائية هي مهمة موكلة من قبل القاضي الى شخص أو عدة أشخاص ذوي اختصاص أو مهارة أو مهنة أو فن أو علم ليتحصل منهم على معلومات أو آراء أو دلائل إثبات، من أجل تكوين قناعته للفصل في الواقعة محل النزاع.

2.2.خصائص الخبرة القضائية

تتميز الخبرة القضائية بمجموعة من الخصائص نذكرها في النقاط التالية:

1.2.2. الصفة الاختيارية للخبرة

تعد الخبرة القضائية احدى وسائل الاثبات الشائعة أمام القاضي وهو اجراء يمكن للقاضي اتخاذه بشكل اختياري أو بناءا على طلب أحد الخصوم(الرويلي، 2019)، ويجب أن يكون الأمر الذي يتضمنها مكتوبا، وقد أقر المشرع الجزائري هذه الخاصية بشكل صريح في المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2.2.2. الصفة الفنية للخبرة

توضح المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الهدف من الخبرة هو تنوير القاضي بشأن مشاكل مادية أو واقعية. وبناء على ذلك، يمكن القول إن مجال الخبراء يقتصر على المسائل الفنية التي تتطلب معرفة خاصة من الناحية العلمية أو الفنية. ولا يجوز للقاضي أن يوكل خبيرا لتوضيح المسائل القانونية، لأن هذا هو عمل القاضي نفسه والذي يعتبر خبيرا في المسائل القانونية(مجازي، 2004).

3.2.2. الصفة الاجرائية للخبرة

تعتبر الخبرة القضائية إجراء قضائي بحت وإحدى وسائل التحقيق والإثبات. بناء على ذلك، يمتلك القاضي السلطة التقديرية الكاملة بشأن إجراء الخبرة، سواء كانت مبادرة منه شخصيا أو نتيجة طلب من أحد الخصوم. يمكنه أيضا رفض طلب الخصوم لإجراء الخبرة، وعليهفان القاضي الذي يتعامل مع النزاع هو الذي يحدد مهمة الخبير ومدة تنفيذها، وهو أيضا الشخص الذي يقوم بتقييم نتائج تقرير الخبرة(حزيط، 2014).

3.2. أنواع الخبرة القضائية

هناك عدة أنواع للخبرة القضائية التي تنطوي تحت التصنيف الذي أجازه المشرع الجزائري والذي يكونحسب الترتيب الزمني لإعداد الخبرة نذكر منها:

1.3.2. الخبرة الأولى

وتكون بصفة مطلقة والتي تأمر بها المحكمة للمرة الأولى في حالة عدم معرفة أو فهم مشاكل فنية، أو عندما تتوفر شروط معينة في إحدى المسائل المطروحة عليها لفض النزاع فيها، وتسند لخبير واحد أو مجموعة خبراء وذلك على أساس نوع الخبرة المأمور بها، أو حسب طبيعتها، أوموضوعها.(هنوني و تراعي ، 2009، صفحة 32)

2.3.2. الخبرة الثانية

تتعلق هاته الخبرة بنفس القضية ولكن تعالج مسائل ونقاط مختلفة تماما عن تلك التي تناولتها الأولى، كما يمكن تكليف خبير واحد أو عدة خبراء جدد أو نفس خبراء الخبرة الأولى، وذلك يعتمد على أهمية وطبيعة موضوعالخبرة.(عبد العزيز، 2021).

3.3.2. الخبرة المضادة

هذا النوع من الخبرة القضائية يهتم بنفس النزاع القائم أمام القضاء ويشمل نفس أطراف الدعوى، يمكن للقاضي أن يأمر بهذه الخبرة من تلقاء نفسه أو استجابة لطلب من الأطراف المعنية، الخبير المعين لهذه الخبرة يكلف بمهمة مماثلة لتلك التي أسندت في الخبرة الأولى. ويكمن الهدف من هذه الخبرةالتحقق من صحة ودقة البيانات والنتائج والاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الخبرة الأولية. ويتم تعيين خبير آخر من نفس التخصص لإجراء هذه الخبرة(لحسن بن شيخ ، 2002).

4.3.2. الخبرة الجديدة

يتعلق هذا النوع من الخبرة القضائية بنفس النزاع الذي يعرض أمام القضاء ونفس أطراف الدعوى، يمكن لقاضي الموضوع أن يأمر بإجراء هذه الخبرة من تلقاء نفسه أو استجابة لطلب من الأطراف المعنية، خاصة إذا لم يكن مقتنعا بالأسباب والنتائج المذكورة في تقرير الخبرة الأولى، أو إذا لاحظ وجود عيوب واضحة، نقص كبير، أو بطلان في الخبرة الأولى. ويعهد بإجراء الخبرة الجديدة إلى خبير آخر من التخصص نفسه لكنه يختلف عن الخبير الذي قام بإجراء الخبرة الأولى(حزيط، 2014).

5.3.2. الخبرة التكميلية

تعد الخبرة التكميلية إجراء يتخذه القاضي بعد مراجعة التقرير الأولي للخبرة والنظر في ملاحظات وطلبات الأطراف المعنية حيث تتم ملاحظة وجود قصور غير جوهري في التقرير الذي أعده الخبير. ويحدث هذا عندما يغفل الخبير بعض الجوانب الفنية الهامة المتعلقة بموضوع النزاع، أو عندما لا يجيب على كل الأسئلة التي طلب منه الإجابة عليها في الحكم الخاص بتعيينه، هذا النقص قد يعيق المحكمة من البت في موضوع النزاع بشكل مقنع. وعلى عكس الخبرة الجديدة أو الخبرة المضادة، فإنه في الخبرة التكميلية يمكن للمحكمة أن تكلف نفس الخبير الذي قام بإجراء الخبرة الأولية، أو خبيرا آخر من نفس التخصص لإجراء هذه الخبرة(بغاشي، 2001).

3.مفاهيم عامة حول الخبير المحاسبي

تعد المحاسبة من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المسيرون في اتخاذ القرارات المناسبة، حيث تمارس المحاسبة داخل المؤسسات من خلال قسم المحاسبة والمالية، لكنهناك أشخاص يمارسونها باستقلالية في مكاتب خاصة بهم تدعى مكاتب المحاسبة.

1.3.تعريف الخبير المحاسبي وصفاته

1.1.3. تعريف الخبير المحاسبي

نصت المادة 01من القانون رقم 10-01 والمتعلق بمهنة الخبير المحاسبي أنه يعد خبيرا محاسبا كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحصوتحليل المحاسبة، ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون، ويقوم الخبير المحاسب بمسك وضبط ومراقبة وتجميع محاسبة المؤسسات والهيئات التي لا يربطه بها عقد عمل.

كما أنه مؤهل لتحليل الأوضاع القانونية للمؤسسات دون أن يتولى إعداد المحاسبة ومسكها، غير أنه إذا قام الخبير المحاسب بهذه الأعمال أي مسك محاسبة وإعدادها والنص لا يمنعه من ذلك، فإنه يصبح خاضعا لعقوبة الفصل. (العياري، 2010، صفحة 273)

2.1.3. صفات الخبير المحاسبي

اتفقت أغلب الدراسات على ضرورة ان يتحصل الخبير المحاسب على المؤهلات العلمية المطلوبة، وأن تتوفر فيه الخصائص الشخصية الملائمة، التي من أهمها:(عبد الحفيظ و المبروك سالم، 2019)

- المعرفة بطرق وأساليب التحري والتقصي.
- معرفة معمقة بالقوانين والأنظمة المعمول بها.
- فهم شامل للإجراءات الجنائية وقواعد التقاضي.
- الإبداع والتميز في العمل، مع وجود ثقة كبيرة في الأداء الوظيفي وقدرة على فهم وإدراك القضايا المعقدة.
- الإصرار والمثابرة في تنفيذ المهام، بالإضافة إلى امتلاك مهارات اتصال عالية، كذلك القدرة على المنافسة والجدل في القضايا القانونية.
- أن يكون لديه خبرة عالية في جمع المعلومات، وذكاء حاد مع قدرة مميزة على الملاحظة والانتباه للتفاصيل الدقيقة.
- ضرورة اكتساب الخبير المحاسب لمهارات التفكير المنظم لحل المشاكل.
- إتقان مهارة الاتصال الفعال لتقديم الأدلة والتقارير أمام الهيئات القضائية أو هيئات التحكيم.

2.3.شروط ممارسة مهنة الخبير المحاسبي

حددت المادة 08 من القانون10-01الشروط التي يجب توافرها لممارسة مهنة الخبير المحاسب:

- أن يكون ذو جنسية جزائرية.
- أن يكون متحصلا على شهادة جزائرية في الخبرة المحاسبية أو شهادة معادلة معترف بها.
- أن يتمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية.
- ألا يكون قد صدرت في حقه أحكام بارتكاب جناية أو جنح مخلة بشرف المهنة.
- أن يتحصل على الاعتماد من طرف الوزير المكلف بالمالية.
- أن يكون ضمن المسجلين في المصف الوطني للخبراء المحاسبين ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- أداء اليمين كما هو منصوص عليه في المادة 11.
- يتم منح الشهادات والإجازات المذكورة في هذا القانون من معهد التعليم المختص، أو لمعاهد المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالمالية.
- الالتحاق بمعهد التعليم المختص أو المعاهد المعتمدة يتطلب اجتياز مسابقة محددة من قبل الهيئات المنظمة، للمرشحين الحاصلين على شهادة جامعية في المجال المعني.
- يتم منح الشهادة والاجازة المذكورة، من طرف مؤسسات وهيئات التكوين المهني التابعة لوزير التكوين المهني، او من طرف المؤسسات المعتمدة من طرفه او من طرف مؤسسات التعليم العالي.

3.3.مسؤوليات الخبير المحاسبي

حدد المشرع الجزائري مجموعة من المعايير والشروط اللازم توفرهاللذي يرغب في ممارسة المهنة، بالإضافة إلى ذلك تم توضيح المسؤوليات التي ينبغي على المهنيين تحملها خلال ممارستهم لأعمالهم المهنية.

تنص المادة 60 من قانون رقم 10-01:

- خلال تأدية واجباته، يتحمل الخبير المحاسب مسؤولية مدنية تجاه زبائنه وفقاللحدود المحددة في العقود المبرمة بينهم.

تنص المادة 62 من قانون رقم 10-01:

- يقع على عاتق الخبير المحاسبي المسؤولية الجزائية في حال أي تقصير بالتزاماته القانونية.

تنص المادة 63 من قانون رقم 10-01:

- يخضع الخبير المحاسبي للمساءلة التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالته، في حالات المخالفة أو التقصير التقني أو الأخلاقي بما يخالف قواعد المهنة. تتراوح العقوبات التأديبية المحتملة بحسب ترتيبها التصاعدي بين الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت لمدة تصل إلى ستة أشهر، وصولا إلى الشطب من السجل المهني.

يمكن تقديم طعون على هذه العقوبات أمام الجهات القضائية المختصة، وفقاللإجراءات القانونية السارية. يتم تحديد مستويات الأخطاء والعقوبات المقابلة لها عن طريق التنظيم.

4. دراسة تطبيقية لخبرة قضائية في المجال المحاسبي

1.4. تعيين الخبير وتبليغ الحكم بالخبرة والمهام المطلوبة

1.1.4. تعيين الخبير

بقرار صادر بتاريخيوم/شهر/سنة متعلق بالقضية رقم 0000/000 بين X كمدعي ضد مؤسسة Y كمدعى عليها. تم تعيين خبير محلف معتمد لدى مجلس قضاء بسكرة مختص في المالية والمحاسبة، كلفبموجب الحكم الاجتماعي الصادر عن محكمة بسكرة، القسم الاجتماعي، لجلسة يوم/شهر/سنة، الفهرس رقم: (21/00000)، للقيام بإجراء خبرة في مجال اختصاصه حول القضية الدائرة بين:

- المدعي: X، القاطن بولاية بسكرة. من جهة.
- والمدعي عليها: مؤسسة Y بسكرة. من جهة أخرى.

2.1.4. تبليغ الحكم بالخبرة والمهام المطلوبة

في يوم/شهر/سنة استلم الخبير من المدعي X، نسخة من الحكم مرفقة بالصيغة التنفيذية والمتضمن تكليفه بهذه الخبرة، والقيام بالمهام التالية:

- استدعاء الأطراف إستدعاء قانونيا طبقا لأحكام المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع إرفاق محاضر الاستدعاءات بتقرير الخبرة المنجزة والاطلاع على وثائقهما ودراستها بدقة.
- الانتقال إلى مقر المدعى عليها، والاطلاع على مختلف السجلات بما فيها سجل العمل والحضور والدفاتر والتعليمات الإدارية والمحاسبية المتعلقة بالنزاع الحالي لا سيما الاتفاق الجماعي المؤرخ في 2016/1/10 وكذا النظام الداخلي للمؤسسة وجميع عقود عمل المدعي وكشوف راتبه.
- حساب الأجر القاعدي المستحق للمدعي ابتداء من تاريخ 2016/01/01 وحساب عناصر الأجر المتمثلة في علاوات والتعويضات ابتداء من سنة 2015 المستحقة للمدعى من ذات التاريخ والتحقق من الاشتراكات المدفوعة بعنوان تعويض العطل السنوية من طرف المؤسسة المستخدمة.
- تحديد المستحقات المالية المحددة اعلاه وفي حالة تحصله على جزء منها حساب الباقي الغير متحصل عليها مع توضيح كل ذلك بناء جدول تفصيلي ومرجع الحساب لكل مستحق مالي، مع إبداء أي ملاحظة ضرورية ومفيدة في النزاع مع إرفاق الخبرة بمختلف النصوص القانونية والوثائق واضحة ومترجمة للعربية.

2.4. استدعاء أطراف النزاع والاستماع إليهم

1.2.4. استدعاء أطراف النزاع

- بتاريخ 2021/02/07 قامالخبير بتبليغ المدعي X عن طريق المحضر القضائي حيث حدد هذا الأخير موضوع الاستدعاء وتاريخ ومكان اجراء الخبرة.
- بتاريخ 2021/02/07 قام الخبير بتبليغ المدعي عليهامؤسسة Y، عن طريق المحضر القضائي، حيث حددهذا الأخير موضوع الاستدعاء وتاريخ ومكان اجراء الخبرة.

2.2.4. تصريح أطراف النزاع

في يوم 2021/02/07 حضر المدعي X الى مكتبالخبير المحاسبيوصرح أنه لم يتحصل على حقوقه كاملة من المدعي عليها لذلك يطالب ما يلي:

- المخلفات المالية الناتجة عن تطبيق المادة 87 مكرر (المرسوم التنفيذي رقم 15-59 المؤرخ في 2015/02/08) منذ 2015.
- تعويض عن العطل السنوية لسنة 2016/2015 و2017/2016.

وقدم للخبير الوثائق التالية:

- محضر عدم المصالحة رقم 2020/85 المؤرخ في 2020/02/03.
- الإتفاق الجماعي رقم 2016/01.

في يوم 2021/02/10 حضرت الى مكتب الخبير المحاسبي رئيسة دائرة المنازعات لدى المدعي عليها وصرحت أن تعويض العطل السنوية 30 يوما يتحملها صندوق العطل المدفوعة الأجر (CACOBATH) وأن الشركة تتحمل 20 يوما للعطلة الإضافية الخاصة بالمناطق الجنوبية.وأن المدعي لم يستفد من تعويض العطل السنوية لسنة 2016 و2017، وصرحت كذلك أنه لم يستفد من المخلفات المالية الناتجة عن تطبيق المادة 87 مكرر.

وقدمت للخبير الوثائق التالية:

- كشوف الأجر من جانفي 2014 إلى أفريل 2017.
- جدول حساب المخلفات المالية لسنة 2015.
- تصريحات صندوق العطل المدفوعة الأجر 2016 و2017.
- شهادة توقيف الراتب.
- جدول شبكة الأجور المطبقة منذ 2016/01/01.
- سند العطلة السنوية 2016/2015.
- الإتفاق الجماعي لسنة 2016. (المواد من 1 إلى 6)
- عقود العمل المحددة لسنة من 2008 إلى 2017.

3.4. تحديد المستحقات

تتمثل المستحقات فيما يلي:

1.3.4. تحديد المخلفات المالية الناتجة عن تطبيق المادة 87 مكرر(المرسوم التنفيذي رقم 15-59 المؤرخ في 2015/02/08):

حسب المادة (3) من الاتفاق الجماعي رقم 44/م ع/2016 المؤرخ 2016/01/10، فقد تم الاتفاق على تطبيق المادة 87 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 15-59 المؤرخ في 2015/02/08 والمتعلق بتحديد العناصر المكونة للأجر الأدنى المضمون، ابتداء من شهر جانفي 2016 لجميع العمال ويستفيد العمال بأثر رجعي ابتداء من جانفي 2015 إلى ديسمبر 2015.

من خلال اطلاع الخبير على مختلف كشوف الأجر للمدعي لاحظ أن المدعي استفاد من تطبيق المادة 87 مكرر من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه ابتداء من جانفي 2016، حيث ارتفع أجره القاعدي من 14.474,00 إلى 18.320,00 دج. أما سنة 2015 فان المدعي لم يستفيد من هذه الزيادة. قدمتالمدعي عليها للخبير جدول حساب المخلفات المالية لسنة 2015 ولم تقدم أي وثيقة تثبت أن المدعي استفاد فعلا من هذه المخلفات المالية وعليه فقد تم حساب مختلف عناصر الأجر حسب الأجر القاعدي الجديد والمحدد بـ 18.320,00، وتحديد الفارق بين الأجر الجديد والأجر القديم كما يلي:

جدول 1: تحديد المخلفات المالية الناتجة عن تطبيق المادة 87 مكرر للسداسي الأول 2015

التعيين	السداسي الأول						مجموع السداسي الأول
	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	
الأجر القاعدي	3 846,00	3 846,00	3 846,00	3 846,00	3 846,00	3 357,84	22 587,84
تعويض الضرر	499,98	499,98	499,98	499,98	499,98	436,52	2 936,42
تعويض الخبرة المهنية	615,36	615,36	615,36	615,36	615,36	537,25	3 614,05
تعويض المنطقة الجغرافية	807,66	807,66	807,66	807,66	807,66	705,15	4 743,45
أجرة المنصب	5 769,00	5 769,00	5 769,00	5 769,00	5 769,00	5 036,76	33 881,76
منحة السلة	-	-	-	-	-	-	-
الأجر الخاضع للضريبة	4 961,34	4 961,34	4 961,34	4 961,34	4 961,34	4 331,61	29 138,31
اقتطاع التأمينات	519,21	519,21	519,21	519,21	519,21	453,31	3 049,36
اقتطاع الضريبةIRG	683,20	669,60	696,80	656,00	683,20	775,90	4 164,70
اقتطاع صندوق العطل	21,63	21,63	21,63	21,63	21,63	18,89	127,04
إشتراكات التعاضدية	86,54	86,54	86,54	86,54	86,54	75,55	508,25
منحة الأجر الوحيد	-	-	-	-	-	-	-
الأجر الإجمالي	5 769,00	5 769,00	5 769,00	5 769,00	5 769,00	5 036,76	33 881,76
اجمالي الإقتطاعات	1 310,58	1 296,98	1 324,18	1 283,38	1 310,58	1 323,65	7 849,35
الأجر الصافي	4 458,42	4 472,02	4 444,82	4 485,62	4 458,42	3 713,11	26 032,41

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير خبرة قضائية.

جدول 2: تحديد المخلفات المالية الناتجة عن تطبيق المادة 87 مكرر للسداسي الثاني 2015

التعيين	السداسي الثاني						مجموع السداسي الثاني	المجموع السنوي
	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر		
الأجر القاعدي	1 915,57	2 891,88	3 846,00	3 846,00	3 846,00	3 846,00	20 191,45	42 779,29
تعويض الضرر	249,02	375,94	499,98	499,98	499,98	499,98	2 624,89	5 561,31
تعويض الخبرة المهنية	306,49	520,54	692,28	692,28	692,28	692,28	3 596,15	7 210,20
تعويض المنطقة الجغرافية	402,27	607,29	807,66	807,66	807,66	807,66	4 240,20	8 983,65
أجرة المنصب	2 873,36	4 395,66	5 845,92	5 845,92	5 845,92	5 845,92	30 652,69	64 534,45
منحة السلة	-	-	-	-	-	-	-	-
الأجر الخاضع للضريبة	2 471,09	3 788,36	5 038,26	5 038,26	5 038,26	5 038,26	26 412,49	55 550,80
اقتطاع التأمينات	258,60	395,61	526,13	526,13	526,13	526,13	2 758,74	5 808,10
اقتطاع الضريبةIRG	-	678,40	669,90	697,10	669,90	656,30	3 371,60	7 536,30
اقتطاع صندوق العطل	10,78	16,48	21,92	21,92	21,92	21,92	114,94	241,98
إشتراكات التعاضدية	43,10	65,93	87,69	87,69	87,69	87,69	459,79	968,04
منحة الأجر الوحيد	-	-	-	-	-	-	-	-
الأجر الإجمالي	2 873,36	4 395,66	5 845,92	5 845,92	5 845,92	5 845,92	30 652,69	64 534,45
اجمالي الإقتطاعات	312,48	1 156,42	1 305,64	1 332,84	1 305,64	1 292,04	6 705,07	14 554,42
الأجر الصافي	2 560,87	3 239,24	4 540,28	4 513,08	4 540,28	4 553,88	23 947,62	49 980,03

المصدر:من اعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير خبرة قضائية.

2.3.4. حساب تعويض العطل السنوية لسنة 2016/2015 و2017/2016

لتحديد التعويض الصافي للعطلة السنوية لسنة 2015 /2016 و2016/2017 قام الخبير بإتباع الخطوات التالية:

❖ **تحديد مدة العطل السنوية**

حسب المادة (45) من النظام الداخلي لسنة (2018) تحسب العطلة السنوية على أساس 2,5 يوم في الشهر بالنسبة للعمل الفعلي ويقدر بـ 30 يوم كحد أقصى في السنة وتسديدها يكون من طرف صندوق العطل المدفوعة الأجر (CACOBATH). وتمنح عطلة إضافية مدتها 20 يوم في كل سنة عمل فعلية للمناطق الجنوبية ويكون تعويضها على عائق المستخدم.

- مدة العطلة السنوية لسنة 2016/2015: حسب سند العطلة السنوية (2016/2015) رقم 2017/106 المؤرخ في 2017/01/26 المقدم من طرف المدعي عليها،فإن المدعي استفاد من عطلة سنوية مدتها 30 سنويا من 2017/01/28 الى 2017/02/26. إلا أنه لم يستفيد من التعويض المادي.

ملاحظة:

- لم يستفد المدعي من التعويض المادي عن 30 يوم من طرف صندوق العطل المدفوعة الأجر؛

- لم يستفد المدعي من التعويض عن 20 يوم للعطلة الاضافية الخاصة بالمناطق الجنوبية من طرف المستخدم (المدعي عليها)

- مدة العطل السنوية لسنة 2017/2016: تحدد مدة أشهر العمل الفعلي لهذه الفترة لـ 10 أشهر تبدأ من 2016/07/01 إلى غاية 2017/04/30 وهو تاريخ احالة المدعي للتقاعد وعليه فإن مدة العطلة السنوية تكون كما يلي:
  - مدة العطلة السنوية = 2,5 يوم × 10 = 25 يوما.
  - مدة العطلة الإضافية الخاصة بالمناطق الجنوبية تحسب كما يلي:

مدة العطلة الإضافية = 20 يوما × $\frac{10 \text{ أشهر}}{12 \text{ أشهر}}$ = 17 يوم.

❖ **حساب التعويض الصافي للعطل السنوية:** اعتمد الخبير في حساب التعويض الصافي للعطل اليومية على أجرة المنصب لشهر عمل كامل (ديسمبر 2016) كما يلي:

جدول 3: كشف الأجر الشهري

عناصر الأجر		المبالغ
الأجر القاعدي		18 680,00
تعويض منحة الضرر		2 428,40
تعويض الخبرة المهنية		3 362,40
تعويض المنطقة الجغرافية		3 922,80
أجرة المنصب		28 393,60
تعويض السلة		3 740,00
الأجر الوحيد		1 600,00
الأجر الإجمالي		33 733,60
الاقتطاعات	اشتراكات التأمينات الإجتماعية	-2 555,42
	الضريبة على الأجر(IRG)	- 1 878,60
	اشتراكات التعاضدية	- 425,90
	اشتراكات صندوق العطل المدفوعة الأجر	- 106,48
	الأجر الصافي	28 767,20

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير خبرة قضائية.

وعليه فإن التعويض الصافي يكون كما يلي:

- التعويض الصافي للعطل السنوية التي على عاتق صندوق العطل المدفوعة الأجر (CACOBATH):

يحسب التعويض الصافي عن العطل السنوية كما يلي:

جدول 4: تحديد التعويض الصافي للعطل السنوية (المدفوعة من صندوق العطل المدفوعة الأجر)

التعيين / العطل السنوية	2015/2016	2016/2017
عدد الأيام	30	25
أجرة المنصب	28.393,60	(1) 23.661,33
إقتطاع التأمينات الإجتماعية	2.555,42	2.129,52
إقتطاع الضريبة على الأجر(IRG)	1.899,60	1.583,00
الأجر الصافي	23.938,58	19.948,81
المجموع	43.887,39	

المصدر:من اعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير خبرة قضائية

(1) : $\frac{\text{أجرة المنصب الشهري (رقم الجدول 3)}}{\text{30 يوم}} \times 25$ يوم = 23 661,33 دج

ملاحظة: لم تسدد المدعي عليها اشتراكات صندوق العطل مدفوعة الأجر الخاصة بالعمال لسنتي 2016 و2017 وعليه تتحمل المؤسسة دفع تعويض العطلة السنوية لسنتي 2016 و2017 للمدعي.

- التعويض الصافي للعطل الإضافية التي على عاتق المستخدم:

يحسب التعويض الصافي عن العطل الإضافية التي على عاتق المستخدم كما يلي:

جدول 5: تحديد التعويض الصافي للعطل الإضافية

التعيين / العطل السنوية	2015/2016	2016/2017
عدد الأيام	20	17
أجرة المنصب	(1)18.929,06	(2) 16.089,70
إقتطاع التأمينات الإجتماعية	1.703,61	1.448,07
إقتطاع الضريبة على الأجر(IRG)	1.266,40	1.076,44
الأجر الصافي	15.959,05	13.565,19
المجموع	29.524,24	

المصدر:من اعداد الباحثين بالاعتماد على تقرير خبرة قضائية.

(1): $\frac{\text{بأجرة المنص الشهري (رقم الجدول 3)}}{\text{30 يوم}} \times$ **20 يوم = 18.929,06 دج**

(2): $\frac{\text{أجرة لمنصب الشهري (الجدول رقم 3)}}{\text{30 يوم}} \times$ **17 يوم = 16.089,70 دج**

مما سبق يستحق المدعي تعويضا صافيا عن مجموع العطل السنوية والاضافية يحدد بـ: 73.411,63دج. ويتكون من:

- التعويض الصافي عن العطل السنوية = 43.887,39 دج
- التعويض الصافي عن العطل الاضافية= 29.524,63 دج.

النتيجة النهائية للخبرة:

بناءعلى دراسة الخبير للقضية وما تقدم من تحليل لمختلف الوثائق والقوانين السارية المفعول، وعلى ضوء ما استقاه الخبير من معلومات من طرفي النزاع فإن المدعي يستحق تعويضا صافيا لمخلفات الأجر لسنة 2015 والعطل السنوية كما يلي:

- المخلفات المالية لسنة 2015 الناتجة عن تطبيق المادة 87 مكرر (المرسوم التنفيذي رقم 15-99 المؤرخ في 2015/02/08) بمبلغ: 49 980,02دج.

- تعويض العطل السنوية والإضافية لسنتي 2016/2015 و2017/2016 بمبلغ: 73.411,63 دج.

مما سبق فإن المدعي يستحق تعويضا صافيا إجماليا في ذمة المدعي عليها بمبلغ: مائة وثلاث وعشرون ألف وثلاثمائة وواحد وتسعون دينار وخمسة وستون سنتيم (123.391,65 دج)

وبهذه النتيجة يكون قد أنهى الخبير المهام المسندة إليه في هذه الاستشارة وللقاضي الفصل بما يراه مناسبا. أعدت هذه الخبرة في 12 صفحة أرفقت معها نسخا لأهم الوثائق المتعلقة بالقضية.

5. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة سعينا الى توضيح أهمية الخبرة القضائية في حل النزاعات الجبائية بالطريقة التي ترضي أطراف النزاع سواء الإدارة الضريبية أو المكلف بالضريبة،حيث أصبحت المنازعات الضريبية المطروحة على القاضي معقدة وبالتالي باتت تستوجب الاستعانة بخبير محاسبي لمساعدة القاضي في التعقيدات الفنية والتقنية التيتستحيل عليه أن يحكم فيها بخلفية قانونية فقط. بعد دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع وعرض عناصر هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي، كانت النتائج كما يلي:

- الخبرة القضائية المحاسبية هي استشارة فنية تقوم على أسس علمية دقيقة، حيث من خلالها يقوم الخبير باكتشاف كل الأخطاء المحاسبية والتجاوزات المرتكبة سواء من طرف الإدارة الضريبية أو المكلف بالضريبة ومن ثم يقوم الخبير بإعطاء رأي فني محايد حول النزاع الضريبي المطروح وتقديم ادلة الاثبات للقاضي الذي يستند اليها في اتخاذ القرار المناسب لتسوية النزاع الضريبي.
- يعتبر اللجوء الى القضاء لحل النزاع الضريبي القائم بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة الحل الفعلي والانسب حيث أن الخبرة القضائية المحاسبية تشكل جزءا هاما في إقامة نظام ضريبي منصف يقوم على توعية المكلفين بالضريبة على الوفاء بالالتزام الضريبي والكشف عن حالات الغش والتهرب الضريبي مما يضمن فرض وتحصيل ضريبي سليم.
- تساهم الخبرة القضائية المحاسبية بشكل كبير في الكشف عن الوضعيات الجبائية الاحتيالية، عن طريق تقديم تقرير من طرف الخبير يتضمن إعادة فحص كل العمليات المحاسبية اللازمة لاكتشاف الأخطاء وتسوية النزاع بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة.

6. قائمة المراجع:

1. آث ملويا لحسن بن شيخ . (2002). مبادئ الاثبات في المنازعات الادارية . الجزائر: دار الهومة.
2. عزة عبد العزيز. (جوان، 2021). القواعد القانونية المنظمة للخبرة القضائية في مجال المنازعة الضريبية.*المجلة الشاملة للحقوق*، الصفحات 85 - 121 .
3. فرح ميرة عبد الحفيظ، و عبد الحكيم المبروك سالم. (2019). مفومات اعتماد الخبير لدى المحاكم دراسة تطبيقية بالمحاكم الليبية. مجلة جامعة صبراته العلمية (السادس)، صفحة 54.
4. نصر الدين هنوني، ونعيمة تراعي . (2009). الخبرة القضائية في مادة المنازعات الادارية (الإصدار الطبعة الثانية). الجزائر: دار هومة.
5. عبد الكريم حمود الرويلي. (2019). الخبرة في المواد المدنية. دراسة تحليلية مقارنة رسالة ماجستير في القانون الخاص . جامعة قطر، كلية القانون.
6. محمد حزيط. (2014). الخبرة القضائية في المواد المدنية والادارية في القانون الجزائري . الجزائر: دار الهومة.
7. نبيل ابراهيم سعد، و همام محمد محمود زهران. (2001). أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
8. كمال العياري. (2010). المسير في الشركات التجارية. تونس: منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص.
9. مصطفى أحمد عبد الجواد مجازي. (2004). المسؤولية المدنية القضائية. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.
10. كريمة بغاشي. (2001). الخبرة القضائية في المواد المدنية . *مذكرة لنيل شهادة ماجستير*. جامعة الجزائر، فرع العقود والمسؤولية .
11. محمود الكيلاني . (2006). *قواعد الاثبات في المسائل المدنية والتجارية*. عمان - الأردن.
12. اسكندر محمود توفيق. (2002). *الخبرة القضائية*. الجزائر: دار الهومة.